الأمم المتحدة
A/HRC/41/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا*، وإسرائيل*، وإكوادور*، وألبانيا*، وألمانيا*، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا*، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، وتشيكيا، والجبل الأسود*، وجنوب أفريقيا، وجورجيا*، والدانمرك، ورومانيا*، وسلوفاكيا، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا*، وشيلي، وفرنسا*، وفنلندا*، وفيجي*، وقبرص*، وكرواتيا، وكندا*، وكوستاريكا*، وكولومبيا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج*، والنمسا، ونيوزيلندا*، وهندوراس*، وهولندا*، واليابان، واليونان*: مشروع قرار

٤١/... ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ المؤرخ ١٧حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحّب* بالعمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في تنفيذ الولاية، وبالمشاورات الشاملة المتسمة بالشفافية وشمول الجميع التي أُجريت مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبالتقارير المواضيعية والقيام بزيارات قطرية إلى مناطق مختلفة؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية لمدة ثلاث سنوات لتمكين المكلف بالولاية من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٢؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمواصلة الوفاء الفعال بالولاية؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، والاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها بغية الوفاء بولايته على نحو أكثر فعالية؛

٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.